

المكر السني الا باصله وفي حديث من غشنا فليس منا واكثر الخراج
في النار وروي الترمذي ملعون من صار مسلما او مكره فسلم
انه يدخل في النار حتى ينهي عنه هذا جميع انواع المعاملات
بالغش ويحرم كذب العيوب وكتمها وظلم الجسد بالردى
وما احسن قوله في العتاهية ليس ديننا الا دين وليس الدين
الا سكارم الاضلاق . انما المكر والخديعة في النار . بها من خصال
اهل النفاق نعم جمل المكر بنحل اذاه وهو الخزي ومنه قال صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة **ولا تتأعضوا** اي لا يبغض بعضكم
بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كما يحب
لا قدرة الا لسان علي اكنسبه ولا يملك التصرف فيه كما قال
صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين سبائه وعبد اللههم
هذا قسمي فيما املك فلا توادني فيما املك ولا املاد بعني
الغلب والحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وهو النفرة من الشيء لمعني فيه مستقيم ورا دة الكراهة فهو
بين اثنين اما من جانبين او من جانب واحدها وعلى كل فهو
لعين الله سبحانه وتعالى حرام وهو محل الحديث وله واجب
او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وارضى الله واعطى الله
فقد استكمل الايمان قال بعضهم وبتاب المتأعضون الله
على غيرهما له وتعلم حقه وان كان احدهما مخطئا لان
الفرض ان كل منهما اذاه اجتهاده اليها اعتقاد او عمل

مطلب
حقيقة البغض التي
من الشئ لمعني فيه
مستقيم

مطلب
البغض لله واجب
او مندوب ولغيره
حرام

سنا في

سنا في اجتهاد الاله فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله
سبحانه وتعالى في خروجه عن عمدة التكليف بالاجتهاد
وارجوا ان عالم طوائف الامة وفرقها من هذا العالم
يتضمن راي بعضها كغفرا او فسقا بواجبا اذا اكثر اهل العقائد
المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي
تجهان من علم ان مخالفة غيره لها انما نشأت عن اجتهاد
كثير من اهلها لا يجوز له بغضه لانه كذا ليس الله الذي
له هو ما يكون لا جلا المعصية ولا معصية هذا لان المجتهد
ما جاور وان اخطا وعلى ما قدرت به جمل قوله بعضهم لما كثر
اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر سب ذلك
تأعضهم وتاله عنهم وكلمتهم يظهره يبغض الله سبحانه وتعالى
وقد يعذروا في نفس الامر وقد لا يعذروا لاتباعه لهواه
وتقصيره في البحث عن حقيقة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
لذلك انما يقع من ظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف وهذا
الظن خطأ قطعا فان ارد انه لا يقول الا الحق فيما خولف
فيه فهذا الظن قد يخطى وقد يصيب اذ قد يجله على كمال
تجرد هوى او لب او عادة فالواجب عليه ان يتضح نفسه
ويجدر عاسة الخرد وما استكل عليه فليجتنبه خسة
ان يقع فيما يريه من البغض المحرم وهما دسيسة
بينهم التظن لها وهما ان المجتهد كفى قدره رايها مرجحا
فهي وانما ثبت عليه قدره لا يكون الكنتصر لقوله كذلك

195